يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه
يضرب على كل نوع من بابه فيقرب اللمس من حد الزنى والقذف
بغير الزنى من حد القذف وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل
في جميع الاسواط في عضو واحد ثم حد الزنى ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات
فدمه هدر وقال الشافعي يجب ديته في بيت المال
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه يجب الدية
والمراد بالاجابة التمكين من الوطي لان الدعوة الى الفراش
كناية كالية عن الفراش ولترك الصلاة اي بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
والخروج اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج من البيت
ولا يجوز الخروج اذا قبضت مهرها او وهبته منه اما قبل
قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وان تزور ابويها
وساير محارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل في
ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتين وذكر في
خزانة الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلاة بخلاف
الاب فان له ضرب ابنه على تركها باجماع كتاب
السرقة اعلم انه قدم الزنى لانه شرع لصيانة الانسان
والعرض وفيه احيا النفوس لان الولد الذي من الزنى
هالك معنى لعدم من يربيه ثم حد الشرب لصيانة
العقول التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه
لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال
والاموال وقاية النفس والعقل والعرض هي اخذ مكلف

مطلقا

مطلقا سواء كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ
وقال الشافعي ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله
خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سا رقا
وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ قيمة
عشرة دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبرا
لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيرها سوا والاول اصح
وانما قيد جيدة لانه لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عند
ابي حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه
ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل فيقطع ان اقر الاخذ مرة
عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه
شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في
الاقرار في شرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف مع
قولهما واشهد رجلان على السرقة ولو كان السارق
جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان قسم واصاب
لكل واحد من السارقين نصاب وهو عشرة دراهم
والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو قول زفر
والشافعي وانما قال نصاب لانه ان اصاب لكل اقل
من ذلك لا تقطع واحدا منهم خلافا لمالك فان عنده
ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا ولا يقطع
بخشب ونخلة باصلها وحشيش وقصب وسمك
مطلقا سواء كان طريا او مالحا وطير سواء كان البط
بطا او دجاجة او حماما وصيد وزرنيخ ومغرة

Copyright King Saud University